

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل خمس الركاز زكاة أو لأهل الفية ؟ .

قوله لأهل الفية .

هذا المذهب اختاره ابن أبي موسى و القاضي في التعليق و الجامع و ابن عقيل و الشيرازي و المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه قال وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنتخب و قدمه في الهداية و الخلاصة و الكافي و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية و صححه المجد في شرحه .

وعنه أنه زكاة جزم به الخرقى و صاحب المنور و قدمه في مسبوک الذهب و البلغة و المحرر و ابن تميم و الفائق و شرح ابن رزين و أطلقهما في الفروع و المذهب و الإفصاح و المستوعب و التلخيص و الزركشي و قال في الإفادات : لأهل الزكاة أو الفية .

فعلى المذهب : يجب أن يخمس كل أحد وجد بذلك من مسلم أو ذمي ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه كما إذا قلنا إنه زكاة نص عليه و جزم به في الكافي وغيره و قاله القاضي وغيره و قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم .
وعنه لا يجوز وهو تخريج في المغني و قدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفية و أطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يعتبر في إخراج النية .

واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ولا خمس عليه .

وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه ويملكه المكاتب وكذا الصبي والمجنون ويخرجه عنهما وليهما .

وصح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد وهو تخريج في التلخيص نقله عنه الزركشي ولم أره في النسخة التي عندي و جزم به في المغني و الشرح و صحاه وجعل الأول تخريجا لهما و قدمه ابن رزين